مانفع الوالدين بعد الوفاة

الشيخ مصطفى العدوى

ما ينفع الوالدين بعد الوفاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

ان الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فكثيرا ما يتساءل البرره الأوفياء الأتقياء الكرام ماذا نقدم لآبائنا بعد مماتنا ؟ فاللآباء فضل وللأمهات فضل ،وللأباء حق وللأمهات حق،فلا يصح منا وقد ربيانا صغارا ورعيانا شبابا وكبارا ان نتناسي حقوقهما، أو أن نغفل عن فضلهما ! وكيف نغفل عن حقوقهما، وهي أعظم الحقوق علي الأطلاق بعد حق الله ورسوله؟! كيف وقد قال تعالي:(وقضي ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)<الاسراء:23>،كيف وقد قال تعالي:(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا)<النساء:36>،كيف وقد قال تعالي:(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدينا احسانا)<الأنعام:151>. فلزاما أن نحسن الي الوالدين في الحياه وبعد الممات فكجواب علي سؤال المحسنين البرره والمؤمنين:ماذا نصنع للوالدين بعد الممات؟ نقول- وبالله التوفيق-:هذه بعض سبل الخير وأعمال البر والصلاح التي يصل ثوابها باءذن الله الي الأبوين،فيرفع الله لهما بها الدرجات ويحط بها عنهما الخطيئات ويسكنها فسيح الجنات. ونذكر بين يدي هذه السبل بما ينبغي أن يفعل لحظه الاحتضار من تلقين الميت قول : (لا اله الا الله)،وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم(لقنوا موتاكم لا اله الا الله)، ولقوله صلي الله عليه وسلم:(من قال لا اله الا الله ختم له بها دخل الجنه) .

---

(1)أخرجه مسلم (مع النووي219/6) كن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

ونذكر أيضا بأن الحاضرين ينبغي أن يكثروا من الدعاء بالخير للمحتضر ولأنفسهم فالملائكه هنالك تؤمن علي ما يقولون، كما في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
ففي (صحيح مسلم) من حديث أم سلمه رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أبي سلمه وقد شق بصره،

---

(1)أخرجه أحمد (391/5) بسند حسن من حديث حذيفه رضي الله عنع مرفوعا.
(2)مسلم حديث (920).
(3)شق بصره أي: شخص بصره.

فأغمضه ثم قال :(ان الروح اذا قبض تبعه البصر)،فضج ناس من أهله، فقال: (لا تدعوا علي أنفسكم الا بالخير ،فان الملائكه يؤمنون علي ما تقولون)ثم قال :(اللهم أغفر لأبي سلمه وأرفع درجاته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه). فثم ملائكه شهود حينئذ.

(1)تبعه البصر ينظر أين يذهب.
(2)يعني: في ذريته.

وليطمئن أهل الايمان علي ميتهم اذا كان صالحا وليذكروا قول الله تبارك وتعالي :(ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكه ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنه التي كنتم توعدون (30)نحن أولياؤكم في الحياه الدنيا وفي الأخره ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون(31)نزلا من غفور رحيم) <فصلت: 30- 32>.

ليطمئنواالي قوله تعالي:(ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون(62)الذين آمنوا وكانوا يتقون) <يونس:62، 63>.

لاخوف عليهم مما هو آت. ولا يحزنون علي ما قد فات.

(1)ليطمئن أهل الايمان علي ميتهم المؤمن ،وقد قال نبيهم محمد صلي الله عليه وسلم:(ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخره نزل اليه ملائكه من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنه وحنوط من حنوط الجنه حتي يجلسوا منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتي يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس المطمئنه،اخرجي الي مغفره من الله ورضوان. فقال:فتخرج تسيل كما تسيل القطره من في السقاء فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفه عين حتي يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرخ منها كأطيب منفحه مسك وجدت علي وجه الأرض.قال: فيصعدون بها فلا يمرون- يعني بها- علي ملأ من الملائكه الا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون:فلان ابن فلان . بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونها بها في الدنيا حتي ينتهوا بها الي السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوهاالي السماءالتي تليها حتي ينتهي به الي السماء السابعه فيقول الله عز وجل :اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوهالي الأرض فاني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تاره أخري قال:فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له:ما دينك؟ فيقول:ديني الاسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلي الله عليه وسلم، فيقولان: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادي منادي في السماء أن صدق عبدي فافرشوا من الجنه وألبسوه من الجنه وافتحوا له بابا الي الجنه. قال:فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيبالريح فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له:من أنت؟ فوجهك الوجه يجئ بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح فيقول: رب أقم الساعه حتي أرجع الي أهلي ومالي).

---

(1)مسند أحمد بسند صحيح (287/4)من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أما اذا كان ميتهم قد مات مبطونا أوحريقا أو مطعونا أو هدم عليه بيت أوصدمته سياره فمات، أوكانت امرأه ماتت في نفاسها: فتلتزدد الطمأنينه حينئذ فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : (الشهداء خمسه: المطعون، المبطون، الغريق، صاحب الهدم الشهيد في سبيل الله) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما،وعند مالك في (الموطأ) وأبي داود وغيرهما من حديث جابر بن

عتيك مرفوعا (الشهداء سبعه سوي القتل في سبيل الله) فذكر نحو ما تقدم وزاد (وصاحب ذات الجنب ، والمرأه تموت بجمع شهيد) وهو صحيح لشواهده.

---

(1)البخاري(2829)، ومسلم(1914).
(2)(الموطأ) (الجنائز حديث36)، وأبوداود (3111).

أما اذا قتل شهيدا في حرب الكفار فهنالك الثواب الأعظم وهناك الحياه الباقيه قال تعالي:(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (169)فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاخوف عليهم ولا هم يحزنون(170) يستبشرون بنعمه من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) <آل عمران:169-171>.
ليذكروا قول الله تعالي:(ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) (البقره:154). فهنالك المنازل الكريمه، وهناك لك الدرجات الرفيعه ،وهناك أعالي الجنان.
والأرواح في حواصل الطير خضر تسرح في الجنه كيف تشاء.

أخرج مسلم من طريق مسروق قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الأيه:(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) <آل عمران:169>قال: أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال:(أرواحهم في جوف طير خضر،لها قناديل معلقه بالعرش،تسرح من الجنه حيث شاءت.ثم تأوي الي تلك القناديل،فاطلع اليهم ربهم اطلاعه.فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شئ نشتهي؟ونحن نسرح من الجنه حيث شئنا،ففعل ذلك بهم ثلاث مرات،فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا،قالوا: يارب نريد أن ترد ارواحنا في أجسادنا حتي نقتل في سبيلك مره أخري.فلما رأي أن ليس لها حاجه ليتركوا)وهنالك شفاعه للأقربين والامن من الفزع الأكبر فعند الترمزي وابن ماجه وغيرهما من حديث المقدام بن معديكرب قال:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :(للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعه ويري مقعده من الجنه ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع علي راسه تاج الوقار الياقوته منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجه من الحور العين،ويشفع في سبعين من أقاربه)

---

(1)الترمذي(حديث1663)، وابن ماجه(حديث 2779).

ترك النياحه عليهما اذا ماتا

واحذري أيتها المرأه النياحه علي والدك اذا مات وكذلك علي والدتك، وهذا حديث في هذا الباب مذكر.أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال:(اربع في أمتي من أمر الجاهليه لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الانساب، والأستسقاء بالنجوم، والنياحه).

---

(1)مسلم (934).

وقال:(النائحه اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)

---

(1)الدرع هو القميص، وفي روايه لأحمد: (فان النائحه ان لم تتب قبل أن تموت فانها تقوم يوم القيامه عليها سرابيل من قطران ثم يعلي عليها درع من لهب النار). وقد أخرجه الحاكم

أيضاولفظه:(ان في أمتي أربع من أمر الجاهليه ليسوا بتاركيهن: الفخر في الاحساب، والطعن في الأنساب، والأستسقاء بالنجوم، والنياحه علي الميت، فان النائحه اذا لم تتب قبل ان تقوم فانها تقوم يوم القيامه عليها سرابيل من قطران ثم يغلي عليها دروع من لهب النار).

ثم أن النياحه تدخل الشياطين البيوت، أخرج مسلم من حديث أم سلمه قلت:غريب وفي أرض غربه لأبكين بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأه من الصعيد تريد أن تسعدني ،فأستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:(أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه؟!) مرتين فكففت عن البكاء ولم أبك .

---

(1)مسلم (922).
(2)مرادها انه من أهل مكه ومات بالمدينه .
(3)مرادها تساعدني في البكاء والنياحه وتجاملني بذلك.

* وأيضا فقد كان النبي صلي الله عليه وسلم أحيانا يأخذ البيعه علي ترك النياحه: أخرج البخاري ومسلم من حديث أم عطيه رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي صلي الله عليه وسلم عند البيعه ألا ننوح فيما وفت منا امرأه غير خمس نسوه : أم سليم، وأم العلاء، وابنه ابي سبره امرأه معاذ، وامرأتين، أو ابنه أبي سبره وامرأه معاذ وامرأه أخري.

---

(1)البخاري(1306)، ومسلم(936).

وكذلك فأحذر فميتك يعذب بنياحتك عليه، خاصه اذا كان النوح من سنته، وكان طريقه له قبل مماته. ففي (الصحيحين)من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه). وقد ورد الحديث بلفظ: (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه). وهو محمول علي البكاء المصحوب بالنياحه، والله أعلم.

---

(1)البخاري(مع الفتح 161/3)، ومسلم(228/6).

أما مجرد البكاء مع دمع العين وحزن القلب فلا جناح علي من صدر منه ذلك

والأدله علي هذا كثيره جدا ، أذكر منها فقط ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال:دخلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أبي سيف القين- وكان ظئرا لأبراهيم عليه السلام- فأخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه،فجعلت عينا رسول الله صلي الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :وأنت يا رسول الله؟ فقال:(ابن عوف؛ انها رحمه)، ثم أتبعها بأخرى فقال صلي الله عليه وسلم:(ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون).

---

(1)البخاري(مع الفتح151/3)، ومسلم (225/6).
(1)القين هو الحداد.
(2)الظئر هو زوج المرضعه.

(3)ابراهيم هو ابن رسول الله صلي الله عليه وسلم.

وأحسن غسل ميتك،واتبع فيه سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم،من البداء بالميامين ومواضع الوضوء وايتار الغسلات واستعمال السدر في الغسلات الأول، والكافور في الغسله الأخيره، وان يكن بالامكان استعمال السدر والكافور فاستعمل ما يقوم مقامهما.
واختر الأمناء العالمين بصفه الغسل يغسلون ميتك واذا كانت أمك التي ماتت فأختر لها نسوه صالحات عالمات بأمر الغسل يغسلنها. واستر علي ما يظهر علي الوالدين وسائر الأموات عند تغسيلهم ولا تحدث بما يظهر منهم فللمؤمن حرمه حيا وميتا.

---

(1)البخاري(1303).
(2)وذلك لما أخرجه البخاري (حديث 1254)، ومسلم(حديث939)، من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطيه رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال:(غسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخره كافورا فاذا فرغتن فأذنني). فلما فرغنا آذناه فألقي الينا حقوه فقال:(أشعرنهااياه).
فقال أيوب: وحدثتني حفصه بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصه (اغسلنهاوترا) وكان فيه:(ابدأن بميامنهاومواضع الوضوء منها)وكان فيه أم عطيه قالت:(ومشطناها ثلاثه قرون)

---

(1)الحقو: هو موضع الازارومنه قول النبي صلي الله عليه وسلم في وصف الناس وأحوالهم يوم القيامه-:(ومنهم من يكون العرق الي حقويه)، وأطلق الحقو هنا علي الازار مجازا.
(2)(أشعرنها اياه): أي اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلي الجسد، ويطلق الأشعار علي اللف أيضا فيكون معني أشعرنها أي ألففنها.

---

(1)في روايه النسائي(30/4): (واغسلنها وترا ثلاثا او خمسا أو سبعا).

وأحسن كفن الوالدين من غير تبذير ولا اسراف : ففي (صحيح مسلم) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلي الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلي الله عليه وسلم أن يقبر الرجل باليل حتي يصلي عليه الا أن يضطر انسان الي ذلك، وقال النبي صلي الله عليه وسلم :(اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

مسلم (حديث943).
(1)قال النووي رحمه (شرح مسلم 607/2): قوله: غير طائل أي: حقير غير كامل الستر، وقال رحمه الله: وفي الحديث الأمر باحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد باءحسانه السرف فيه المغالاه ونفاسته، وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياه غالبا لا أفخر منه ولا أحقر.

واحرص علي الصلاه علي والديك اذا ماتا وأخلص في الدعاء لهما، واجتهد لتكثير عدد المصلين عليهما:
ففي (صحيح مسلم) من حديث عائشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ما من ميت يصلي عليه أمه من المسلمين يبلغون مائه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه).

---

(1)مسلم (حديث 947).

وعند مسلم أيضا من طريق كريب مولي ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أوبعسفان. فقال: ياكريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له.فأخبرته.فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم.قال: أخرجوه، فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:(ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه).

وان أمكن أن يصلي الولد علي أبيه أوعلي أمه صلاه الجنازه(كامام للمصلين عليها) فعل ذلك ما لم يكن هناك امام أعظم للمسلمين، أو من قام مقامه فمنعه من ذلك: أما الدليل علي صلاه الولد كامام علي أبويه فهو قوله تعالي :(وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) <الأنفال:75> ثم ان الابن يكون- في الغالب- أشد اخلاصا في الدعاء لوالديه، والله تعالي أعلم.

---

(1)مسلم (حديث 948).

واحرص علي دفن والديك بجوار أهل الفضل والصلاح ما استطعت الي ذلك وكذا في أرض الصلاح، فللمسلمين قبور مخصوصه بهم، وللكفار قبور مخصوصه، وقد سأل موسي ربه- بين يدي موته- أن يدنيه من الأرض المقدسه رميه بحجر (أي علي بعد ةرميه بحجر)، وذلك لأن الأرض المقدسه لم تفتح لهم فسأل الله أن يكون قريبا منها.

وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه يسأل ام المؤمنين عائشه ويسأذنها أن يدفن بجوار صاحبيه: رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

أما سؤال موسي ربه أن يدنيه من الأرض المقدسه رميه بحجر: ففيه ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريره قال: أرسل ملك الموت الي موسي عليه السلام. فلما جاء صكه ففقأ عينه، فرجع الي ربه فقال: أرسلتني الي عبد لا يريد الموت. قال: فرد الله اليه عينه، وقال: ارجع اليه. فقل له: يضع يده علي متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعره سنه. قال:أي رب! ثم مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الارض المقديه رميه بحجر. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(فلو كنت ثم، لأريتكم قبره الي جانب الطريق، تحت الكثيب الأحمر).

---

(1)البخاري(حديث1339)، ومسلم(حديث 2372)، وظاهره هنا الوقف ولكن قوله في آخر الحديث (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ....) يشعر بأنه وقوع، ومما يؤيد ذلك روايه مسلم التي أتبعاه بها. هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي(فتح الباري 207/3): واختلف في جوازنقل الميت من بلد الي بلد، فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والاولي تنزيل ذلك علي حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضله، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك مكان فاضل كما نص الشافعي علي استحباب نقل الميت الي الأرض الفاضله كمكه وغيرها. والله أعلم.

(1)صكه: أي لطمه.

---

(1)متن ثور: أي ظهر ثور.

(2)مه: استفهام أي: ثم ماذا؟! أحياه أو موت.

(3)أي: قدر ما يبلغه رميه بحجر.

(1)الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب.

وعند مسلم أيضا من طريق همام بن منبه قال:هذا ما حدثنا أبو هريره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله :(جاء ملك الموت الي موسي عليه السلام.

فقال له :أجب ربك. قال: فلطم موسي عليه السلام عين ملك الموت ففقأها. قال: فرجع الملك الي الله تعالي فقال: انك أرسلتني الي عبد لك لا يريد الموت. وقد فقأعيني. قال فرد الله اليه عينه وقال: ارجع الي عبدي فقل: الحياه تريد؟ فان كنت تريدالحياه فضع يدك من شعره، فانك تعيش بها سنه. قال: ثم مه؟ قال:ثم تموت.قال: فالان من قريب. رب امتي من الأرض المقدسه رميه بحجر.قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(والله! لو أني عنده لأريتكم قبره الي جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر).

---

(2)أجب ربك أي: للموت.
(1)وارت وسترت وغطت.

وأما سؤال عمر رضي الله عنه واستئذانه:ففيه ما أخرجه البخاري من طريق عمرو بن ميمون فذكر الحديث. وفيه أن عمر قال لعبد الله بن عمر: انطلق الي عائشه أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام- ولا تقل: أمير المؤمنين، فاءني لست اليوم للمؤمنين أميرا- وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليه فوجدها قاعده تبكي، فقال: يقراعليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم علي نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال: ارفعوني فأسنده رجل اليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمدلله، ما كان من شئ أهم الي من ذلك، فاذا أنا قضيت فاحملوني،ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، ان أذنت لي فأدخلوني، وان ردتني ردوني الي مقابر المسلمين.

---

(1)البخاري (حديث3700).

اذا فرغت من الدفن قف واستغفر الله لهما واسأل الله التثبيت لهما،فعند أبي داود بسند حسن عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كانالنبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال:(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فأنه الآن يسأل).

---

(1)أبو داود (حديث 3221).

ثم فلنرجع لتذكير السائلين عن أبواب الخير للآباء و الأمهات: نرجع لتذكير من فاته الأحسان الي والديه في حياتهما وفرط وقصر فما زال في الأمر بقيه، والعتبي باقيه وسبل الخير مفتوحه،وأبواب البر منشوره وربك كان للأوبين غفورا.

* * *

الاستغفار للوالدين

والدعاء لهما وطلب الرحمه

قال نبي الله نوح عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا) <نوح: 28>.
وقال تعالي : (وقل رب ارحمها كما ربياني صغيرا) <الاسراء: 24>.
وقال النبي صلي الله عليه وسلم: (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث، الا من صدقه جاريه، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).

وقال عليه الصلاه والسلام:(ان الله عز وجل ليرفع الدرجه للعبد الصالح في الجنه فيقول: يارب أني لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك). وعليه فينبغي أن يشرك الشخص والديه في دعائه فيدعو لهما كما لنفسه ويستغفر لهما مع استغفاره لنفسه.

(1)مسلم (حديث 1631) من حديث أبي هريره رضي الله عنه مرفوعا.
(2)أحمد في (المسند) (509/2) وسنده حسن.
(3)الا اذا كان الوالدان مشتركان فلا يستغفر لهما قال تعالي:(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعده وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لأواه حليم).
وفي صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال:(استأذنت ربي أن أستغفر لآمي فلم يأذن لي ، واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لي). (مسلم حديث 976).

وعليك باداء الدين عن والديك ما استطعت الي ذلك سبيلا، فتركة الوالدين لا تقسم الا بعد لأداء الديون التي عليهما أو بعد استخراجها من أصل التركة، كما قال تعالي:(من بعد وصية يوصي بها أو دين). <النساء: 12>. ومن شده أمر الدين أن النبي صلي الله عليه وسلم في اوائل أمره كان لا يصلي علي من عليه دين.
ففي (الصحيح) من حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ أتي بجنازه فقالوا:صل عليها،فقال:(هل عليه دين؟) قالوا: لا. قال: (فهل ترك شئ؟). قالوا : لا. فصلي عليه، ثم أتي بجنازه أخري فقالوا: يا رسول الله صل عليه. قال:(هل عليه دين؟). قيل: نعم . قال:(فهل ترك شئ؟). قالوا ثلاثه دنانير. فصلي عليها. ثم أتي بالثالثه فقالوا: صل عليها. قال: (هل ترك شئ؟). قالوا: لا. قال:(فهل عليه دين؟). قالوا: ثلاثه دنانير. قال:(صلوا علي صاحبكم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلي عليه.

(1)البخاري (حديث 2289).

وفي (صحيح مسلم)من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين). وفي روايه أخري عنده أيضا: (القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين).

(1)مسلم (1502) حديث (1886).

وعند مسلم أيضامن حديث أبي قتادة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم أن (الجهاد في سبيل الله والأيمان بالله أفضل الأعمال) فقام رجل فقال: يارسول الله ! أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: (نعم. ان قتلت في سبيل الله، وانت صابر محتسب، مقبل غير مدبر) ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (كيف قلت؟) قال: أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (نعم. وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر الا الدين. فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك).

(1)مسلم (حديث 1885).

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأه من جهينه جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: (ان أمي نذرت أن تحج حتي ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء).

---

(1)البخاري (حديث 1852).

وها هم سلفنا الصالح يقضون الديون عن آبائهم، والآباء أيضا يوصونهم بذلك:

* أخرج البخاري من طريق عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: (لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الي جنبه فقال: يابني لا يقتل اليوم الا ظالم أو مظلوم، واني لا أراني الا سأقتل اليوم مظلوما، وان من أكبر همي لديني، أفتري يبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يابني، بع مالنا، فاقض ديني، وأوصي بالثلث، وثلثه لبنيه- يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث- فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازي بعض بني الزبير- خبيب وعباد وله يومئذ تسعه بنين وتسع بنات- قال عبد الله : فجعل يوصيني بدينه ويقول : يابني ان عجزت عن شئ منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتي قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربه من دينه الا قلت: يا مولاي الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما، الا أرضين منها الغابه، واحدي عشره دارا بالمدينه، ودارين بالبصره، ودارا بالكوفه، ودارا بمصر، قال: وانما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فأني أخشي عليه الضيعه، وما ولي أماره قط ولا جبايه خراج ولا شيئا الا أن يكون في غزوه مع النبي صلي الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم علي أخي من الدين؟ فكتمه،فقال: مائه ألف، فقال حكيم : والله ما أري أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أرأيتك ان كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال:ما أراكم تطيقون هذا، فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشتري الغابه بسبعين ومائه ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائه ألف، ثم قام فقال: من كان له علي الزبير حق فليوافنا بالغابه، فأتاه عبد الله بن جعفر- وكان له علي الزبير أربعمائه ألف – فقال لعبد الله: ان شئتم تركتها لكم، قال عبد الله:لا، قال:فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان أخرتم، فقالع عبدالله :لا، قال: فاقطعوا لي قطعه، قال عبد الله: لك من هاهنا الي هاهنا، قال: فباع منها فقضي دينه فأوفاه، وبقي منها أربعه أسهم ونصف، فقدم علي معاويه- وعنده عمرو ابن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة- فقال له معاويه: كم قومت الغابه ؟ قال: كل سهم مائة ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعه أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائه ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمائه ألف، وقال ابن زمعه: قد أخذت سهما بمائه ألف، فقال معاويه: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائه ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاويه بستمائه ألف، فلنا فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتي أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له علي الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنه ينادي بالموسم : فلما مضي أربع سنين قسم بينهم، قال: وكان للزبير أربع نسوه، ورفع الثلث فأصاب كل امرأه ألف ألف ومائتا الف).

---

(1)البخاري (3129).

* **وعمر رضي الله عنه يوصي ولده بسداد دينه،** ففي البخاري في قصه مقتل عمر، أن عمر قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه سته وثمانين ألفا أو نحوه

قال: ان وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم، والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الي غيرهم فأد عني هذا المال.

* * *

---

(1)البخاري (3700).

الصدقه الجاريه

والصدقه عن الميت يصل ثوابها اليه، وينتفع بها وقد نقل النووي رحمه الله تعالي الأجماع علي ذلك. ومما يدل علي ذلك ما يلي:
ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم : ان أمه توفيت أينفعها ان تصدقت عنها؟ قال:(نعم)، قال: فان لي مخرافا، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها.

---

(1)النووي مع مسلم (4/ 167).
(2)البخاري (2770).
(3)في بعض الروايات عند البخاري (2762) أن هذا الرجل هو سعد ابن عبادة رضي الله عنه

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشه رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم: ان أمي افتلتت، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم، تصدق عنها).

---

(1)البخاري (2760) ، ومسلم (مع النووي 166/4) ط. الشعب.

* وعند مسلم من حديث أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثه، الا من صدقه جاريه، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

* وعند مسلم أيضا من حديث أبي هريره رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم: ان أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم).

---

(1)مسلم مع النووي (167/4)(1631).
(2)مسلم (1630).

قال النووي رحمه الله تعالي(في شرحه للآحاديث المتقدمه): وفي هذا الحديث جواز الصدقه عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسأله في أول هذا الشرح ،في شرح مقدمه صحيح مسلم.
وهذه الأحاديث مخصصه لعموم قوله تعالي: (وأن ليس للانسان الا ما سعي). <النجم: 39>.
وأجمع المسلمون علي أنه لا يجب علي الوارث التصدق عن ميته صدقه التطوع، بل هي مستحبه، وأما الحقوق الماليه الثابته علي الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصي بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالي كالزكاه والحج والنذر والكفاره وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الأدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

قوله: (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟) أي: هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم.
وقال أيضا: قوله صلي الله عليه وسلم: (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثه؛ الا من صدقه جاريه، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). قال العلماء : معني الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، الا في هذه الأشياءالثلاثه، لكونه كان سببها ، فان الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلقه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقه الجاريه وهي الوقف.

ومن أفضل الصدقات الجاريه سقيا الماء: الا تري أن أصحاب النارسألوا أهل الجنه فقالوا: (أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله). <الأعراف: 50>.
وهذا أيضا في فضل سقيا الماء.
أخرج البخاري ومسلم في (صحيحيهما) من حديث أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثري من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتي رقي، فسقي الكلب فشكر الله له، فغفر له)، قالوا: يا رسول الله ! وان لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال: (في كل كبد رطبه أجر). وفي روايه أخري عند مسلم عن أبي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم : (أن امرأه بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها).

---

(1)مسلم (2244)، والبخاري (2363).
(1)يلهث: يخرج لسانه.
(2)الثري: التراب.
(3)المعني – كما قال النووي رحمه الله- في الاحسان الي كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبه لأن الميت يجف جسمه وكبده.
(2)مسلم (2245).
(3)البغي هي الزانيه.
(4)يطيف أي يدور.
(5)أدلع أي أخرج.

وقد جعل منع الماء من الكبائر:
وأخرج البخاري من حديث أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ثلاثه لا ينظر الله لهم يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ....) الحديث.

---

(1)البخاري (2358).

وأما قراءة القرآن ووهب ثوابها للميت: فلم أر دليلا صريحا صحيحا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يفيد أنه فعل ذلك، ولا أنه حث عليه ولا أمر به فاذا كان ذلك كذلك- وكانت العبادات توفيقيه كما هو معلوم- فنرجح من ثم القول القائل بأن القراءه لا يصل ثوابها الي الميت، والله تعالي أعلم. ولا بأس أن نورد هنا قولا مختصرا لشيخ الاسلام ابن تيمه رحمه الله تعالي في هذا الصدد مع سياقه لبعض أقوال العلماء:

سئل الشيخ رحمه الله تعالي: ما تقول الساده الفقهاء وأئمه الدين وفقهم الله تعالي لمرضاته في القراءة للميت هل تصل اليه أم لا؟ والأجره علي ذلك والقراءه علي القبر، والصدقه علي الميت، أيهما المشروع الذي أمرنا به؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما الصدقه عن الميت فأنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردتبذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم أحاديث صحيحه . مثل قول سعد: (يا رسول الله!ان أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: (نعم)، وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحيه عنه، والعتق عنه، والدعاء والأستغفار له بلا نزاع بين الأئمه.

وقال أيضا: وأما القراءة الدائمه علي القبور: فلم تكن معروفه عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءه علي القبر، فكرهها أبو حنيفه ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الروايه المتأخره، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصي أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقره وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصي عند قبره بالبقره، وهذا وأنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شئ من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءه حين الدفن، والقراءه الراتبه بعد الدفن، فان هذا بدعه لا يعرف لها أصل. ومن قال: ان الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر علي ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقه جاريه، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). فالميت بعد الموت لا يثاب علي سماع ولا غيره، وان كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني.

---

(1)(مجموع الفتاوي) (245/4 وما بعدها).

قال ابن كثير رحمه الله (ج 4 ص 258) في تفسير قوله تعالي: (وأن ليس للانسان الا ما سعي). < النجم: 39> أي : كما لم يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الاجر الا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآيه الكريمه استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءه لا يصل اهداء ثوابها الي الموتي لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم اليه بنص ولا ايماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابه رضي الله عنهم ولو كان خيرا لسبقونا اليه، وباب القربات يقتصر علي النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسه والآراء، وأما الدعاء والصدقه فذاك مجمع علي وصولهما و منصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذي رواه مسلم في (صحيحه)عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ....)الحديث.

فهذه الثلاثه في الحقيقه هي من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث: (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه).

والصدقه الجاريه كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالي: (انا نحن نحيي الموتي ونكتب ما قدموا وآثارهم). < يس: 12> والعلم الذي نشره في الناس فاقتدي به الناس بعده هو أيضامن سعيه وعملهن وثبت في (الصحيح)(من دعا الي هدي كان له من الاجر مثل أجور من تبعه من غير ان ينقص ذلك من أجورهن شيئا.....).

* * *

الصوم عن الوالدين

وكذلك يجوز الصيام عنهما اذا ماتا وعليهما صيام.

*أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ان أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟) قالت: نعم، قال: (فصومي عن امك).

---

(1)البخاري (1953)، ومسلم (804).

* وفي (الصحيحين) من حديث عائشه رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

* وعند مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: بينا انا جالس عند رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ أتته امرأه فقالت : اني تصدقت علي أمي بجاريه، وانها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك، وردها عليك الميراث)، قالت: يا رسول الله! انه كان عليها صوم شهر، أفأصومعنها؟قال: (صومي عنها)، قالت : انها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها).

أما الصلاه عن الوالدين فلم يرد بها دليل عن النبي صلي الله عليه وسلم.

---

(1)البخاري (1952) ، ومسلم (1147).
(2)مسلم (1149).

* * *

الحج عن الوالدين

مستحب* اذا ماتا أو كانا كبيرين لا يستطيعان الحج

ومما يدل علي ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الآخر، قالت: يا رسول! ان الفريضه الله علي عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت علي الراحله، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجه الوداع. وقد تقدمت أحاديث أخر بذلك.

(*)اذا كنت حججت عن نفسك.
(1) البخاري (1513) ، ومسلم (1334).

* * *

والعمره أيضا جائزه عن الوالدين

اذ هي جزء من الحج، وأيضا فقد ورد فيها حديث ، فعند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم بسند صحيح عن ابي رزين أنه قال: يا رسول الله! اني أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمره ولا الظعن، قال: (احجج عن أبيك واعتمر).

(1)أخرجه أبو داود (1810)، والترمذي (930)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وانما ذكرت العمره في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره.
وأخرجه أيضا النسائي (117/5) ، وابن ماجه (2906) ، وأحمد (10/4، 11، 12)، ونقل المنذري عن الامام أحمد: لا أعلم في ايجاب العمره حديثا أجود من هذا ولا أصح منه.

* * *

قضاء النذر عن الوالدين

واذا مات الوالدان أو أحدهما وعليهما نذر أدي ولدهما عنهما هذا النذر، أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عباده الأنصاري استفتي النبي صلي الله عليه وسلم في نذر كان علي أمه فتوفيت أمه قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد.

---

(1)وللعلماء في وجوب ذلك واستحبابه قولان.
(2)البخاري (6698).
(3)قوله: (فكانت سنه بعد)، قال الحافظ ابن حجر في التعليق عليها: أي صار قضاء الوارث ما علي الموروث طريقه شرعيه أعلم من أن يكون وجوبا أو ندبا، ولم أر هذه الزياده في غير روايه شعيب عن الزهري، فقد أخرج الحديث الشيخان من روايه مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من روايه ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من روايه الأوزاعي و الأسماعيلي من روايه موسي ابن عقبه وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن امرأة أتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: (أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق بالقضاء).

---

(1)مسلم (1148)، واللفظ له، والبخاري (1953).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبه عن الميت، وقد ذهب الجمهور الي أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكيه والحنفيه أن يوصي بذلك مطلقا، واستدل للجمهور بقصه أم سعد هذه، وقول الزهري أنها صارت سنة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به.

---

(1)(فتح الباري) شرح حديث (6699).

* * *

استرضاء الخصوم

واذا كانت ثم شحناء بين الوالد وبعض الناس قبل الممات، وكان الوالد فيها ظالما فقم بتأدية المظالم الي أهلها، واطلب عفو الناس عن أبيك ودعائهم له، وكذا والدتك.

*   *   *

احداد المرأه علي أبويها

واحداد المرأه علي أبيها أو أمها ليس بواجب عليها، واذا أرادت أن تحد علي أحد منهما فلها أن تحد ثلاث ليال فقط، ولا تزيد.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من طريق زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دخلت علي أم حبيبه زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين توفي أبوها- أبوسفيان بن حرب- فدعت أم حبيبه بطيب فيه صفرة – خلوق أو غيره- فدهنت منها جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج أربعة أشهر وعشرا).

(1)والاحداد: ترك الزينه والطيب والحلي، ونحو ذلك، انظر أبواب الاحداد من كتابنا (جامع أحكام النساء).

(2)البخاري (5334) ، ومسلم (1486).

*   *   *

ولا يرث المؤمن الكافر

ولا يرث الكافر المؤمن

ولا يرث الولد والده الكافر، ولا يرث أمه اذا كانت كافره، وكذلك الوالدان الكافران لا يرثان ولدهما المؤمن.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامه بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لايرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم).

وأخرج البخاري من حديث أسامه بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله ! أين تنزل في دارك بمكه؟ فقال: (وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شئ، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالي: (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض). < الأنفال: 72>.

(1)البخاري (6764)، ومسلم (1614).

(1)البخاري (1588).

وأبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه:

وذلك كما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، وذلك أيضا من حسن العهد، ومن الوفاء والصله المحموده.

فعند مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكه فسلم عليه عبد الله ، وحمله علي حمار كان يركبه، وأعطاه عمامه كانت علي رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! انهم الأعراب وانهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: ان أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب، واني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (ان أبر البر صله الولد أهل ود أبيه).

وفي سياق آخر عند مسلم أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان اذا خرج الي مكه كان له حمار يتروح عليه، اذا مل ركوب الراحله، وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما علي ذلك الحمار، اذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان ابن فلان؟ قال:بلي، فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا. والعمامه، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه، وعمامه كنت تشد بها رأسك! فقال: (ان من أبر البر صله الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولي). وان أباه كان صديقا لعمر.

---

(1)مسلم (2552).

(1)ودا أي صديقا من أهل مودته.

(2) يتروح: يستريح عليه من ركوب البعير، اذا مل من ركوب الأبل ركب الحمار.

فواصل صله الرحم التي كان يصلها أبوك ولا تقطعها:

فصل عماتك وأعمامك، وخالاتك وأخوالك، واعلم أن الله يأجر والدك علي تلك السنة الحسنة التي سنها لك، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الي يوم القيامه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا كما ورد في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم.

---

(1)الحديث بذلك عند مسلم (1017) من حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعروجه رسول الله صلي الله عليه وسلم لما رأي بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلي ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده) الي آخر الآيه(ان الله كان عليكم رقيبا). < النساء: 1>، والآيه التي في الحشر: (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله). < الحشر: 18>، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره(حتي قال ولو بشق تمره)، قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتي رأيت كومين من طعام وثياب، حتي رأيت وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم يتهل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من سن في الاسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غيرأن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بهامن بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شئ).

---

(1)مجتابي النمار أي لابسين ثيابا مخططة فيها بياض وسواد كلون النمر.

(2)العباء جمع عباءه.

(3)تمعر أي تغير.

(1)الكوم: المتجمع من الشئ، المرتفع، والكوم معروف.

(1)يتهلل يستنير فرحا.
(2) شئ تصنعه العرب من الجلود، وتصنع فيه خطوطا مذهبة.

ان فريقا من أهل العلم قد ذكروا في أسباب تعذيب الميت ببكاء أهله عليه أن النوح اذا كان من سنة الميت فانه يعذب بما نيح عليه لأنه سن لأهله النياحه.
فكذلك في أبواب السنن الحسنة فأحيا السنن الحسنة التي كان يفعلها أبوك حتي يؤجر ويثاب ويجري عليه عمله الصالح ويجري عليه رزقه في قبره.
اذا كان أبوك يكفل أيتاما وفي وسعك أن تكفلهم فلا تشعرهم بانقطاع الكفاله بل واصل العطاء، وواصل الكفاله تؤجر ويؤجر والدك لكونه سن لك سنة حسنة.
أحسن الي الجيران كما كان أبوك يحسن اليهم، وقدم لهم الهدايا الحين بعد الحين.
عد المرضي الذين كان أبوك يعودهم، واتبع الجنائز كما كان أبوك يفعل.
أصلح بين الناس كما كان أبوك يصلح ولا تبغ الفساد في الأرض فأن الله لا يحب المفسدين.
اعمر مساجد الله كما كان أبوك يعمرها، بل وان استطعت الزيادة فلتزد، ففي ذلك خير.
قال تعالي: (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش الا الله فعسي أولئك أن يكونوا من المهتدين). < التوبة: 18>.

واصل مسيرة الخير التي سار فيها والدك:

ان كان والدك يعطي الفقراء والمساكين فواصل العطاء، ولا تبخل علي هؤلاء واذكر ما حل بأصحاب الجنة (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصر منها مصبحين (17) ولا يستثنون(18) فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون(19) فأصبحت كالصريم).
< القلم : 17-20 >.
ذكرأهل العلم في شأنهم ما حاصله: أن والد هؤلاء (الذين هم أصحاب الحديقه والبستان) كان رجلا صالحا يعمل في حديقته وبستانه بطاعة الله عز وجل فيعطي الفقراء والمساكين حقوقهم وكذلك لا ينسي نفسه وحق أهل بيته واستمر في مسيرته تلك في حياته، فلما مات هذا الرجل اجتمع بنوه وعقدوا العزم علي حرمان الفقراء والمساكين وأقسموا علي ذلك بلا استثناء أي: بلا قول: ان شاء الله، فماذا كان من أمرهم وأمر بستانهم؟
كان من أمر حديقتهم ما ذكره الله في كتابه اذ قال: (فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون(19) فأصبحت كالصريم). < القلم: 19، 20>.
وكان من أمرهم ما ذكره الله في كتابه حيث قال: (فأقبل بعضهم علي بعض يتلاومون (30) قالوا يا ويلنا انا كنا طاغين). < القلم: 10، 31>.
فلا تكن أيها المؤمن مثل هؤلاء اذ عقدوا العزم علي حرمان الفقراء وغيروا وبدلوا ما كان عليه أبوهم من الخير والصلاح والأنفاق، بل واصل مسيرة الخير والعطاء ولن يترك ربك عملك

*** * ***
اذكر صلاح أبويك وامض في هذا الطريق طريق الصالحين المطيعين المخبتين لله رب العالمين:

ان قوم مريم لما ظنوا بها الظنون، وقد أتت بابنها تحمله فقالوا لها: (يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا). < مريم:28>. ظنا منهم أنها ارتكبت البغاء، وهي الصديقه العفيفه التي أحصنت فرجها، فلا يليق بمن كان أبوها صالحا وأمها تقيه أن تفعل مكروها أو أن ترتكب محرما.
اذكر قول الله تبارك وتعالي: (ذرية بعضها من بعض).< آل عمران: 34>.

فكن كأبيك- ان لم تكن أفضل- في الخير والصلاح والفضل ان الله يذكرنا بذلك في كتابه الكريم فيقول عز من قائل: (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا). <الاسراء: 3>.
أي: ياذرية الذين حملوا مع نوح في الفلك، اذكروا آباءكم فما حمل مع نوح الا مؤمن، فاذكروا ايمان آبائكم واذكروا شكر نوح في (َانه كان عبدا شكورا)، فاشكورا كما شكر، واذكروا الله كما ذكر.
ان هذا المعني – معني السير علي ما سار عليه الآباء من خير- يتكرر التذكير به في جمله من المواطن.
قال يوسف صلي الله عليه وسلم: (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ). < يوسف: 38>.
وقال النبي صلي الله عليه وسلم: (ارموا بني اسماعيل فأن أباكم كان راميا).

*أخرج البخاري من حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي صلي الله عليه وسلم علي نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (ارموا بني اسماعيل، فان أباكم كان راميا، ارموا وانا مع بني فلان)، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون؟) قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم: (ارموا فأنا معكم كلكم).

---

(1)البخاري (2899).

الولد يخلف أباه بخير بعد موته

ويستحب للولد أن يخلف أباه في الذرية بخير واحسان، وان قدم ذلك علي شئ من رغباته، وأن يحسن تربيه أخوانه وأخواته بعد وفاة أبيه أو أمه، فها هو جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يترك نكاح الأبكار ويتزوج الثيبات احسانا منه لأخواته البنات ورعاية لوالده عبد الله بعد موته، ذلك بعد طلبه ثواب الله عز وجل.
* أخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديثا طويلا وفيه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال له: (هل تزوجت بكرا أم ثيبا؟)فقلت: تزوجت ثيبا، قال: (فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك؟)، قلت: يا رسول الله! توفي والدي- أو استشهد- ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينه غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي . قال المغيره: هذا في قضائنا حسن لا نري به بأسا.

---

(1)البخاري (2967).

*   *   *

وهذا من حسن العهد والوفاء

وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يهدي لأصدقاء خديجه رضي الله عنها بعد موتها من شدة حبه لها ووفائه لها.
فليكن الأمر مع الوالدين كذلك.
أخرج مسلم في (صحيحه) من حديث أم المؤمنين عائشه رضي الله عنها قالت: ما غرت علي امرأه ما غرت علي خديجه، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت من قصب في الجنه، وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الي خلائلها.

---

(1)مسلم (2435).

انقاذ عهود الوالدين:

واذا كان الوالد قد وعد وعدا فأنفذ الوعد فهذا من الاحسان الي والدك، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) وقال بيديه جميعا، فقبض النبي صلي الله عليه وسلم قبل أن يجئ مال البحرين، فقدم علي أبي بكر بعده. فأمر مناديا فنادي: من كانت له علي النبي صلي الله عليه وسلم عدة أو دين فليات، فقمت فقلت: ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لوقد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا). فحثي أبوبكر مرة، ثم قال لي: عدها. فعددنها اذا هي خمسمائة. فقال: خذ مثليها.

---

(1)مسلم (حديث 2314)، والبخاري (حديث 2598).

* * *

اكرام الوالد من اجل صلاح ولده

وقد يكرم الوالد من أجل صلاح ولده، وفي ذلك قصة أبي قحافه.
أخرج الامام أحمد في مسنده بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال: حدثنا محمد بن سلمه الحراني، عن هشام، عن محمد بن سيربن قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبوبكر بأبيه قحافة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكه يحمله حتي وضعه بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لأبي بكر : (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر).

---

(1)أحمد في المسند (3/ 160).

* * *

وأصلح ما أفسده الوالد

واذا كان الوالد قد اقترف سوءا أو جره الي مسلم أو ظلم شخصا أو قطع رحما أو اختلس أو سرق فعليك ان كنت تريد رحمة والدك مما هو فيه من العذاب فعليك أن تصلح ما أفسده الوالد، فتصل الرحم المقطوعة، وترد الأموال المغضوبة وترفع الظلم عن المظلومين.
اذا كان والدك منع أخواتك البنات من الميراث فأعط البنات ميراثهن انقاذ لوالدك من ظلمات القبر وزلات الصراط والعذاب يوم الوعيد.
* اذا كان والدك قد اوصي بوصية جائرة ظالمة فلا تمضها فالوصية الجائرة منكر يجب تغييره.
اذا كان والدك أو كانت والدتك قد أوصياك بقطع أرحامك فلا تقطع الأرحام، بل صلها فمن وصل رحما وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

واذا كان الوالد قد ظلم أحدا وأخذ منه مالا بغير حق ثم مات فعلي ولده أن يرده الي أصحابه.

وفي كتاب (الورع) عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن رجل مات وترك ضياعا، وقد كان أبوه يدخل في أمور ذكرتها لأبي عبد الله فيريد بعض ولده التنزه؟
فقال: ماكان له قبل دخوله- يعني فيما يكره- فلا بأس أن يرثه، وان كان يعلم أن أباه ظلم أحدا فينبغي له أن يرده الي أهله، وهو أعرف بأبيه.
قلت لأبي عبد الله: ان رجلا ورث ضياعا، فقال لأخواته: أوقفوني علي شئ، فليس يوقفونه فتري له أن يدعها في أيديهم ويخرج الي الثغر أو كيف تري أن يفعل؟
فقال: لا يدعها في أيديهم ويخرج، وأنكر تركها، وقال: أشهد أن ما ورث من هذه الضياع فهي وقف، وأعجب الي أن يوقفها علي قرابته فأن لم يكن فجيرانه أومن أحب من أهل المسكنه قوم يعرفهم يوقفها لهم ويدعها في ايديهم ثم يخرج.
ثم قال: بارك الله علي هذا، وقد كان أبوعبدالله أبي أن يجيبه فيها، وقال: هو حدث السن.
فقلت: ان عبدالوهاب كتب الي في أمره فأجابه بعد وقال له بعض أصحابنا: ان أبي مات وترك مالا وقد كان يعامل قوما وعليه دين.
قال: يتصدق بقدر ما يري أنه قد ربح ويقتضي ويقضي عنه.
قلت له: تري له أن يقتضي؟
قال: فيدعه محتسبا بدينه، ولم يربه بأسا.
* * *

حكم الوصية للوالدين

الوصية بالأحسان الي الوالدين وبرهما والقيام علي خدمتهما ذلك عمل مستحب، أما الوصية لهما بشئ من التركة فقد منع من ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: ان قوله تعالي:
(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا علي المتقين). < البقره: 180>.
منسوخ بحديث: (لا وصية لوارث) خاصة فيما يتعلق بالوصية للوالدين.
أما الوصية للأقربين غير الورثة فباقية. فمن ثم لا توص للوالدين بشئ من التركة بعد موتك، اذ الله قد قسم لهما نصيبهما بقوله تعالي: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد..........). <النساء: 11).

* * *

واستر علي والديك ولا تفضحهما

فأذا كان الستر علي المسلمين عموما مرغب فيه ومحضوض عليه لما قاله النبي صلي الله عليه وسلم: (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة).
واذا كان حب شيوع الفاحشة في الذين آمنوا يعذب عليه صاحبه كما قال تعالي:
(ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون). < النور: 19>.
فكيف اذا كان الذي يفضح يفضح أبويه أو أحدهما؟!!
وكيف به اذا كان يحب شيوع الفاحشة لهما وفيهما؟!!
ان البحث وراء الزلات والعثرات، والتفتيش عن الكامن والمكنون، وابراز ذلك كله أمر مذموم يلام عليه صاحبه، ومنهي عنه.
فقد نزل قول الله تبارك وتعالي: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألواعن أشياء ان تبد لكم تسؤكم).
< المائده: 101> في رجل كان اذا لاحي دعي الي غير أبيه فسأل النبي صلي الله عليه وسلم: من أبي يا رسول الله؟ فقال: (أبوك حذافة) الحديث، وها هو.
أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلي الظهر، فقام علي المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورا عظاما، ثم قال: (من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل، فلا تسألوني عن شئ الا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا)، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول : (سلوني)، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال:(أبوك حذافة)، ثم أكثر أن يقول:(سلوني)، فبرك عمر علي ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالأسلام دينا، وبمحمد نبينا، فسكت، ثم قال:
(عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر).
فلو فرض أن امه كانت قد زنت في جاهليتها، شأنها في ذلك شأن أهل الجهل في جاهليتهم، وكان قد أجيب اذ سأل من أبي؟ فقال له أبوك فلان- غير حذافة- هل كان في هذا ستر علي الأم أم فضيحه لها. فالجواب: انها ستكون فضيحه له ولأمه علي السواء.
ثم هل هذا صنيع محمود؟! كلا بل هو في غاية الذم. ومن ثم نهينا عنه.

---

(1) البخاري (540).

وهذه سياقات أخر للحديث:
أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أصحابه شئ، فخطب فقال: (عرضت علي الجنه والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا).
قال: فما أتي علي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أشد منه، قال: غطوا رءوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا،وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: (أبوك فلان)، فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم). <المائده: 101>.

---

(1) مسلم (2359).

وفي سياق لمسلم أيضا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلي لهم صلاه الظهر، فلم سلم قام علي المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورا عظاما، ثم قال: (من أحب أن يسألني عن شئ فليسألني عنه، فوالله! لا تسألونني عن شئ الا أخبرتكم به، مادمت في مقامي هذا).

قال أنس بن مالك : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأكثر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يقول: (سلوني)، فقام عبدالله بن حذافة فقال:

من أبي يا رسول الله؟ قال: (أبوك حذافة)، فلما أكثر رسول الله صلي الله عليه وسلم من أن يقول: (سلوني) برك عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد رسولا، قال: فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:

(ألا والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت علي الجنه والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر).

قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: قالت أم عبدالله ابن حذافة لعبدالله بن حذافة: ما سمعت بأبن قط أعق منك؛ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها علي أعين الناس؟! قال عبدالله ابن حذافة: والله! لو ألحقني بعبد اسود، للحقته.

---

(1)مسلم (ص 1832 ، 1833).

(1) هذا مرسل.

وهذه هدية للوالدين قدمها لنفسك ولهما

أخرج الامام أحمد رحمه الله بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم فسمعته يقول: (تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة) قال ثم مكث ساعة، ثم قال: (تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان يظلان صاحبهما يوم القيامة كانهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف، وان القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له:

هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وان كل تاجر من وراء تجارته، وانك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطي الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع علي راسه تاج الوقار، ويكسي والداه حلتين لا يقوم لهما اهل الدنيا، فيقولان: بما كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرا هذا كان أو ترتيلا).

---

(1)أحمد في (المسند) (348/5).

* * *

الخاتمه

تم بحمد لله المراد من هذه المسالة، وأسأل الله أن ينفعني بها والمسلمين، الأحياء منهم والميتين. وأن يتقبلها بقبول حسن، وصل اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

كتبه
أبوعبدالله
مصطفي بن العدوي شلباية
منية سمنود-أجا- دقهلية

فهرست الموضوعات

*   *   *

